وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم (كعبيد ا بن عدي بن الخيار) ثم (سعيد بن المسيب) وأمثالهما إذا قال : قال رسول ا A .

والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك Bهم .

وله صور اختلف فيها : أهي من المرسل أم لا ؟ .

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه : فالذي قطع به (الحاكم الحافظ أبو عبد ا) وغيره من أهل الحديث : أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين .

بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضا منقطعا . وسيأتي مثلا ذلك إن شاء ا تعالى .

والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث (أبو بكر الخطيب) وقطع به وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي A وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي A فيسمونه المعضل وا أعلم .

الثانية : قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : قال رسول ا A حكى (ابن عبد البر) : أن قوما لا يسمونه (32) مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا .

والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم وا أعلم .

الثالثة : إذا قيل في الإسناد : فلان عن رجل - أو : عن شيخ - عن فلان .

أو نحو ذلك فالذي ذكره (الحاكم) في معرفة علوم الحديث : أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا . وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل وا أعلم .

ثم اعلم : أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن . ولهذا احتج (الشافعي) Bه بمرسلات (سعيد بن المسيب) Bهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال (ابن المسيب) كما سبق .

ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه : أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني . وإنما ينكر هذا

من لا مذاق له في هذا الشأن .

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم .

وفي صدر (صحيح مسلم) : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .

و (ابن عبد البر) - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث .

(33) والاحتجاج به مذهب (مالك) و (أبي حنيفة) وأصحابهما - رحمهم ا - في طائفة وا أعلم .

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي مثل ما يرويه (ابن عباس) وغيره من أحداث الصحابة عن رسول ا A ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول وا أعلم